المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
دورية عدد: 48 س/3

الرباط، في 9 ديسمبر 2011

من وزير العدل
إلى
السادة: – الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف؛
– الوكلاء العامين للملك لديها؛
– رؤساء المحاكم الابتدائية؛
– وكلاء الملك لديها.

الموضوع: حول إلزامية الخضوع لدورات في التربية على السلامة الطرقية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق قد أقر إلزامية خضوع المخالف على نفقته لدورة في التربية على السلامة الطرقية كلما ثبتت مسؤوليته في ارتكاب حادثة سير نتج عنها إما جروح غير عمدية (المادة 168) أو عاهة مستديمة (المادة 170) أو قتل غير عمدي (المادة 173)، تشرف عليها مؤسسات خاصة حدد المشرع شروط فتحها واستغلالها ومراقبتها وكيفيات ومواصفات تنظيمها لدورات التربية على السلامة الطرقية وتعريفتها، ضمن مقتضيات المواد 239 إلى 265 من مدونة السير على الطرق، وأحكام المرسوم 2.10.376 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2010 بشأن التربية على السلامة الطرقية وقراري السيد وزير التجهيز والنقل رقم 2714.10 وتاريخ 19 ماي 2011، ورقم 1979.11 وتاريخ 8 يوليوز 2011.

غير أنه قد لوحظ أن جل المقررات القضائية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة في إطار قضايا جنح حوادث السير المذكورة أعلاه، لا تنص على تعريض المخالفين لإلزامية الخضوع على نفقتهم لدورة في التربية على السلامة الطرقية تطبيقا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، رغم أهمية هذا التدبير في إعادة تكوين السائقين وضبطهم لقواعد السير على الطرق وتحسيسهم بمخاطر حوادث السير.

لذا، وفي إطار تحقيق الغاية المنشودة للمشرع من إقرار هذا التدبير، يشرفني أن أحيل عليكم رفقته قائمة بمؤسسات التربية على السلامة الطرقية التي تم اعتمادها من طرف وزارة التجهيز والنقل بمختلف مدن المملكة، طالبا منكم تعميمها على السادة المستشارين والقضاة، مع حثهم على ضرورة التصريح بإلزامية خضوع المخالفين لدورات في التربية على السلامة الطرقية وفق الحالات المحددة قانونا في حالة ثبوت مسؤوليتهم، مع حرص ممثلي النيابات العامة على تقديم الملتمسات الكفيلة للحكم بالتدبير المذكور والسهر على الطعن في المقررات القضائية الصادرة خلافا للأحكام القانونية المذكورة. **والسلام.**

مدير الشؤون الجنائية والعفو
محمد عبد النباوي

المرفقات:
- قائمة بمؤسسات التربية على السلامة الطرقية المعتمدة من طرف وزارة التجهيز والنقل.